بقوله والبعد اسماع غيره والخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسئلة وكان ما قاله الهندواني اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف الظاهر لما قاله الكمال بعيد اذ اغلب الشراح لم ينقلوا في المسئلة قولا ثالثا بل اقتصروا على قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف الته وربما تخالف مع حقيقة الجهر ولا بعد في ارادة تقليل الالة قول البدائع ادنى وجوب المصير اليه فهو منتج بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستماعا ما هو جهر في حق غيره وقد لا يتهيا معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعموم الحرج فانه مع التعويل على قول الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل محتمل للزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا اولى لان السماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق ببحث السماع والحاصل ان يقال في المسئلة قولان قول الكرخي وقول الهندواني والاعتماد على قول الهندواني والله اعلم **سئل** في مصل تلى اية سجدة هل يأتي بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع ام لا وهل اذا جمع سجدة تلاوة وقنوت بايهما يبدأ **اجاب** يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول اصح كما في البحر واما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاة فيه على الفور ومن ان الثلاث ايات تقطع الفور والقنوت يعود لها او يزيد عليها فلو قدم فوت الفور ولزمه الركوع والسجود تلوه اذ هو الوارد فيأتي بها بعد ذلك قضاء فيركب الاثم واذا ابدا به سلم من ذلك هذا ما يتبادر للفهم من كلامهم وان لم ار مصرحا فتامل والله اعلم **باب الجنايز** **سئل** في مسلم توفي غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير ام لا **اجاب** حيث لم ير احد في ذلك ما يراعى في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير لكن ان كان له اقارب من النصارى فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم يترك فقد باشر خلاف الاولى ولم ير تكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به ان الميت الكافر يغسله قريبه المسلم لكن غسل ثوب النجس من غير وضوء ولا تيمما من وليس المعنى انه يجب عليه بل لا باس ان يفعله معه ويكفنه في ثوب غير مراعى سنة في كفنه ويدفنه في حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نصت العلماء عليه في غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم **سئل** عمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ام لا **اجاب** نعم يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق

الاطلاق

لاطلاق المتون والشروح والعلة في غسل الميت تقضيه تنقيته وهم ارمس صرح به لكن الاطلاق يدخله والله اعلم **سئل** ماذا ينوي بالتسليمتين في الصلوة على الميت **اجاب** ينوي بهما الحفظ والامام والميت اذا كانا صحافيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا عنه وعن اليسار كذلك والله اعلم **سئل** في المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما ترکت ام على الزوج كفنها وتجهيزها **اجاب** كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال حيوتها عليه ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي ما صورته قال في السراج الوهاج والمرأة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه حيوتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج انتهى قال الشيخ قاسم في حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب نفقته الا المرأة عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال في الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال في الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية وروي خلافه عن ابي يوسف يجب عليه تكفينها وبه يفتي وفي التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال في التجنيس وعند ابي يوسف يجب الكفن عليه وعلى الفقير لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حيوتها فيه رجح على سائر الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لان لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه ولو ترکت مالا طلقا للمحمد فتلخص ان اصل الخلاف في الكفن لان ما عداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلا يقع فيه الخلاف وان التجهيز الحق وكما صار لا يحتسب به انتهى ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل الرابع في الوصية بالكفن وما يتصل بها امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة ولكنه في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ انتهى قال الحلبي وبه امره بتجهيزها معسرة وخالف محمد وقال النسفي في منظومته في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد والقول لابي حنيفة رحمه الله ماتت المرأة وهي معسرة كان على زوجها اجرة المقبرة قال في شرحها المستصفى بان الكفن وغيره ذلك مما يحتاج اليه الميت انتهى ويعلم ان ما عد الكفن من حنوطه واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من حفر قبر وسدة على الوصي المأمون فكذا على الزوج على قول ابي يوسف لانه ملحق بالتجهيز الكفن لا يتعلق حسبة **سئل** في امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين **اجاب** صرح العلامة الحلبي في شرح منية المصلي باب المسئلة اختلف الصحابة فيها

بل تطلب عليه اجرة